[93] وقول بعضهم (1): أن الجلد لا يسمى أهابا بعد الدباغ وإنما يسمى بذلك قبل دبغه لا يلتفت إليه لأنه خارج عن اللغة والعرف. (مسألة) [6] [الدم المعفو عنه في الصلاة] ومما انفردت به الإمامية القول بأن الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لا تجوز الصلاة فيه وفرقوا بين هذا (2) الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول وعذرة ومني، وحرموا الصلاة في قليل ذلك وكثيره. وكأن التفرقة بين الدم وبين سائر النجاسات في هذا الحكم هو الذي تفردوا به. فإن أبا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات (3) ولا يفرق بين بعضها وبين بعض، والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات (4)، فاعتباره في بعضها هو التفرد. ويمكن القول بأن الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة، لأن زفر كان يراعي في

_____

(1) البحر الرائق: ج 1 / 100، الحاوي للفتاوى: ج 1 / 16. (2) هذه الكلمة ساقطة من " ألف ". (3) بداية المجتهد ج 1 / 83، المغني (لابن قدامة): ج 1 / 724، المحلى: ج 1 / 168، بدائع الصنائع: ج 1 / 79، الأصل: ج 1 / 35 - 37، البحر الرائق: ج 1 / 228، المبسوط: ج 1 / 60، اللباب: ج 1 / 51 - 52 الهداية: ج 1 / 35، النتف: ج 1 / 36، شرح فتح القدير: ج 1 / 177، كنز الدقائق: 15 - 16. (4) المحلى: ج 1 / 169، بداية المجتهد: ج 1 / 83، بدائع الصنائع: ج 1 / 79، الهداية ج 1 / 35 المجموع: ج 3 / 133، المبسوط: ج 1 / 60، شرح فتح القدير: ج 1 / 177.